محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضدهم : ١ .

٢ -

٣ -

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٣١٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٠/٢٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ في الشق القاضي : (بإعلان براءة الظنين من جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية وإلزام كل من الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ٥١١٥٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية وإلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ١٨٤٦٥٨,٧٢٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات بواقع مثلي الضريبة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

أولاً : أخطأت محكمتا الموضوع في إعلان براءة المميز ضده مع إنه من الثابت أنه يتحمل المسؤولية القانونية عن جرم التهريب من خلال بينات النيابة وأقوال المميز ضدهما التي تفيد ارتكابه للجرم المسند إليه .

ثانياً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الحكم برسم رعاية الشباب وإضافته للغرامات المدنية بالرغم من أنه تعرض للضياع بدلالة المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ قدم وكيل المميز ضده الثالث لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة قد أحالت الأظناء كل من :

١ -

٢ -

٣ -

لدى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جـرم تهريـب ١٥٩٨٥ كـروز سـجائر بواسطة النقل رقم مواصلات (لوحة عراقية) محتويات ضبط التفتيش رقم تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٧٥ تحقيق مـدعي عـام الجمـارك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمـارك رقـم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ والمـادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بصيغتها المعدلة .

نظرت محكمة الجمارك الدعوى وبتـاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ أصـدرت قرارهـا رقـم ٢٠٠٨/٥٣٢ الصادر غيابياً والمتضمن ما يلي :

إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من دفع الضريبة على المبيعات طبقاً للمادة (٣٤) مـن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١ – تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عـن جـرم التهريب عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢ - تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جـرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة علـى المبيعـات، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الأظناء بحيث تصبح الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ - تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقـدارها ٢٤٢٢٠٤,٧٢٠ دنـانير بواقع مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤ - إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٥٩٨,٥٠٠ ديناراً بواقـع ٥% مـن قيمة السجاير المضبوطة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قـانون الجمارك .

٥ - مصادرة كمية السجائر المضبوطة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٠ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسماع شهود النيابـة ومـن ثـم إصدار القرار المقتضى .

لم يرضَ الظنين بالقرار رقم ٢٠٠٨/٥٣٢ وتقدم بـاعتراض على القرار .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارهـا الـذي قـضى بـرد الاعتراض شكلاً .

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـم ٢٠٠٩/٢٢٠ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعلى ضوء قرار محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ أعيـدت القـضية وسجلت مجدداً لدى محكمة بداية الجمارك تحت الرقم ٢٠١٠/٢٦٢ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ أصدرت قرارها الذي قضى بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك إعلان براءة الظنين مـــن جرمـــي التهريـــب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الظنينين الأول والثاني بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليهما طبقـاً لأحكـام المـادتين (٢٠٣ و٢٠٤/و/ن) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ والمـادة (٣٤) مـن قـانون الضريبة العامة عن المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما بما يلي :

١ - تغريم كل منهما ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢ - تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣٥) من قـانون الـضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامـة ٢٠٠ دينار والرسوم بحق كل واحد منهما .

٣ - إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ٥١١٥٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمـارك ذلك أن رسم الاستيراد يستوفى ضمن الرسوم الجمركية الموحدة ولا يستوفى ضمن بند مستقل وبالتالي فإن إفراد بند مستقل له يعني بأنه تم استيفاء هذا الرسم مرتين ولأن رعايـة الـشباب ليست من ضمن الرسوم الجمركية المنصوص عليها في قانون توحيد الرسوم والضرائب .

lawpedia.jo

٤ - إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ١٨٤٦٥٨ ديناراً و٧٢٠ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات النسبية والنوعية عملاً بالمـــادة (٣٥) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعـــــات ذلك أن رعاية الشباب ليست ضريبة مبيعات عامـــة أو نسبية أو خاصة .

٥ - مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب عملاً بالمادة (٢٠٦/د) مـــن قـــانون الجمارك .

٦ - مصادرة كمية الدخان المضبوطة موضوع الدعوى عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٢/٣١٧ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المؤيد لمحكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضده مع أنه من الثابـــت أنـــه يتحمل المسؤولية القانونية عن جرم التهريب .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب هو طعن في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاســـتئناف باعتبارها محكمة موضوع .

وحيث إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الصلاحية المطلقة في وزن البينة وتقديرها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلـــك ما دام أن النتيجة المستخلصة كانت مبنية على أساس ما قدم إليها من بينات .

وفي الحالة المعروضة فإننا نجد إنه لم يرد في بينات النيابة العامة أية بينة تربط الظنين بالجرم المسند إليه ، وإن ما ورد في ملف التحقيق على لسان الظنين هي أقوال ظنين ضد ظنين ولم ترد قرينة تؤيدها الأمر الذي يقتضي إعلان براءته وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الحكم برسم رعاية الشباب وإضافته للغرامات المدنية بالرغم من أنها تعرضت للضياع بدلالة المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك تنص على : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) ، وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها رسم رعاية الشباب وبذلك فإن عدم الحكم برسم رعاية الشباب في محله وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق / س٠هـ